وزارة التجارة والصناعة قرار رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؟

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لـسنة ١٩٧٥ فـ شـأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة الـسلع المـستوردة والمـصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء والمرفق بــه كتــاب وزير المالية؛

وعلى المذكرة المعروضة على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ ؛

وعلى ما عرضه مستشار الوزير لشئون التجارة ورئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ؛

قــرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند ٢/أ من قواعد التصرف في الرسائل التي خضعت لإجراءات الفحص الظاهري التي تضمنتها المادة (٨٥) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ النص الآتي:

"يلتزم المستورد بنقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة خلال ٧٢ ساعة من اجتيازها الفحص الظاهرى على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائي وإحضار شهادة المطابقة.

وذلك فيما عدا الرسائل ذات الطبيعة الخاصة التي يوافق عليها رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار